ورد المغصوب الي مالكه ونزع الحرير من لابسه فان احتاج الي اظهار سلاح
او حرب رفع الي السلطان وقد حكي ان شجرة كان يعبدها الناس فقصد
رجل قطعها فلما شرع في القطع جا الشيطان واراد منعه فلم يقدر
الشيطان عليه فقال له اترك القطع واعطيك كل يوم كذا وكذا
من الدراهم تجده في فراشك فامتنع من القطع ورجع فوجد الدراهم
يومين او ثلاثة ثم فقدها في اليوم الرابع فغضب واخذ الفاس
وتوجه الي الشجرة فلقيه الشيطان في الطريق فتصارع معه فغلبه
الشيطان لانه في المرة الاولي كان قصده مخلصا لله تعالي وفي المرة
الثانية انما غضب لاجل الدنيا **فان لم يستطع** الانكار بيده **فبلسانه**
بان يمنعه بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد والقول كصياح
واستغاثة وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ
بحسب ما يقتضيه وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة ولذا قال بعض العلما من راي عورة احد في الحمام ينبغي
ان يكون انكاره عليه بهذه الصيغة وهي ان يقول له استر سترك
الله وقد روي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
اكثر من شرب الخمر بالشام فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فكتب له حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
فترك الرجل الخمر وتاب منها وحكي التاج السبكي عن ابيه انه
كان يجتمع ببعض الامرا وكان الامير يلازم الحرير فقال يا امير
بكم الذراع من هذا فقال بدينار فقال في الصوف ما يساوي كل
ذراع منه دنانير وتماليكك وخدمك بشارة كونكم في لبس
الحرير ولا يليق بها منك فاعدل الي الصوف فانه اعلي واغلي مع ما فيه
من

من السلامة من العقاب الاخروي فاستحسن كلامه ولو قال له ابتدا
هذا حرام لم يفد قال العارف ابن العربي لو كشف للولي ان فلانا يزني
بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي ولم يسقط عنه لان نور الكشف
لا يطفي نور الشرع فمشاهدته من طريق الكشف لا تسقط
النهي عنه لانه تعالي تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا كشفا
انه محتم الوقوع وظاهر الحديث انه يلزمه الامر والنهي وان
كان هو لم يمتثل ذلك وبه صرح في رواية الطبراني
من حديث انس قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتي
نفعله ولا ننهي عن المنكر حتي نجتنبه فقال مروا بالمعروف
وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه
يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط احدهما بترك الاخر ولهذا
قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل فقال
واينا يفعل كما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد
بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهي علي الاجتناب لرفع
الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر واستد باب النصيحة
التي حث الشارع عليها سيما في هذا الزمان الذي صار
التلبس فيه بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام ولا
يعارض هذا ما صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما يدورون
كما تدور الرحي فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه لان تعذيبهم انما
هو علي فعل المنكر لا علي الكلام ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم لانها محمولة علي ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر

اي من ود الش
ان لا يامر ال
فعل وكذ
قوله ولم ي
فالفاعل
جواز اقتد
واخذا منه
له اهـ م ش

ويصح ان
اهو فاعل
والمفعول
تقديره غير
اهـ م ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1